

قبول هبة مالية مقدمة من المجموعة الأوروبية والممثلة بمفوضية المجموعات الأوروبية

اتفاقية تمويل

الشروط الخاصة

إن المجموعة الأوروبية المشار إليها في ما بعد بـ «المجموعة» والممثلة بمفوضية المجموعات الأوروبية المشار إليها في ما بعد بـ «المفوضية»، فريق أول،

ورئاسة مجلس الوزراء الجمهورية اللبنانية والمشار إليها في ما بعد بـ «المستفيد».

فريق ثاني،

اتفقا على ما يلي:

مادة 1:

طبيعة العملية وهدفها

1-1 تساهم «المجموعة» بتمويل المشروع التالي:

دعم الإصلاحات السياسية، الاجتماعية والاقتصادية في لبنان

ENPI/2007/018-881

والمشار إليه في ما بعد بـ «المشروع» والمبين وصفه في الأحكام التقنية والإدارية المدرجة في الملحق 2،

2-1 ينفذ هذا المشروع بناء على أحكام اتفاقية التمويل وملاحقها: الشروط العامة) الملحق 1 (والأحكام التقنية والإدارية) الملحق 2)

مادة 2:

مساهمة «المجموعة» المالية

1-2 تقدر كلفة «المشروع» الإجمالية بـ 10.400.000 يورو،

2-2 تتعهد «المجموعة» بتمويل مبلغ قيمته الفصوى 10.000.000 يورو. وتبين الموازنة المدرجة في الأحكام التقنية والإدارية في الملحق 2 مساهمة «المجموعة» المالية بالتفصيل وفق كل مكون وكل بند من بنود الموازنة.

مادة 3:

مساهمة «المستفيد»

1-3 يساهم «المستفيد» في المشروع بمبلغ وقدره 400.000 يورو،

2-3 حيث تكون بعض مساهمة «المستفيد» غير مالية، فتدرج الترتيبات المفصلة في الأحكام التقنية والإدارية في الملحق 2 العائد لاتفاقية التمويل.

مادة 4:

مدة التنفيذ

تبدأ مدة تنفيذ اتفاقية التمويل لدى دخول الاتفاقية المالية حيز التنفيذ وتنتهي في 30/6/2013، تتضمن مدة التنفيذ المذكورة مرحلتين: مرحلة تشغيلية تنفيذية تبدأ لدى دخول اتفاقية التمويل حيز التنفيذ وتنتهي في 30/6/2001. وابتداء من هذا التاريخ تبدأ المرحلة الختامية التي تمتد حتى نهاية مدة التنفيذ.

مادة 5:

المهلة الفصوى لتوقيع العقود التي بموجبها تنفذ اتفاقية التمويل

توقع العقود التي بموجبها تنفذ اتفاقية التمويل في مهلة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية المالية حيز التنفيذ ولا يمكن تمديد هذه المهلة. لا تطبق أحكام هذا المادة لعقود التدقيق والتقييم التي يمكن توقيعها لاحقا.

مادة 6:

المعايير الواجب استيفائها من قبل المستفيدين

1-6 تناط بالمستفيدين المهام المنصوص عليها في الأحكام التقنية والإدارية في الملحق 2،

6 - 2 بالتالي وما دامت مهام التنفيذ التابعة موكلة إليه، يتعهد «المستفيد» خلال مدة تنفيذ اتفاقية التمويل المذكورة في المادة 4 من الشروط الخاصة الحالية بتطبيق نظام إدارة أموال «المجموعة» وفقا للمعايير التالية:

- فصل فعلي لمهام الترخيص والدفع،

- توافر نظام فعال للتدقيق الداخلي للعمليات الإدارية اللامركزية،

- وضع إجراءات لتبليغ حسابات مصرفية مستقلة، تظهر طبيعة وكيفية صرف أموال «المجموعة»،

- توافر مؤسسة وطنية تعنى بالتدقيق المستقل الخارجي،

- أصول المناقصات وفقا لأحكام المادة 7 من الشروط العامة،

3-6 يتم تسجيل الأصول الخاصة بنظام إدارة أموال «المجموعة» من قبل المستفيدين والتي سبق أن خضعت لتدقيق أولي من قبل «المفوضية». وتبقى هذه الأصول تحت تصرف «المفوضية» التي تحتفظ بحق مراقبة احترام المعايير المنصوص عليها في هذه المادة بشكل مفصل وفوري وذلك خلال مدة تنفيذ اتفاقية التمويل. ويبلغ كل تغيير جوهري يطرأ على هذه الأصول إلى «المفوضية»،

4-6 عند الاقتضاء، تحدد الأحكام التقنية والإدارية في الملحق 2 أصول التدقيق بالحسابات مع حق الرد، كما تضع آليات خاصة بالتصحيح المالي لا سيما عبر الاسترداد عن طريق المقاصة.

مادة 7:

العناوين

تكون كافة المراسلات الخاصة بتنفيذ اتفاقية التمويل خطية وتشير بوضوح إلى «المشروع» وترسل على العناوين التالية:

أ (عن المفوضية

بعثة المفوضية الأوروبية في لبنان

إنتباه السيد باتريك لوران، رئيس البعثة

مبنى Harbour Drive 490، جادة شارل لو، الصيفي، بيروت

صندوق البريد 2008-11

رقم الهاتف: 9611-1-569400؛ رقم الفاكس: 9611-1-569415

ب (عن المستفيدين

رئاسة مجلس الوزراء

السراي الكبير

مادة 8:

الملاحق

1-8 تلحق المستندات التالية باتفاقية التمويل وتشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

الملحق 1: الشروط العامة.

الملحق 2: الأحكام التقنية والإدارية.

2-8 في حال نشوء أي تضارب بين أحكام الملاحق وأحكام «الشروط الخاصة» العائد لاتفاقية التمويل، يعمل بأحكام الشروط الخاصة. أما في حال نشوء أي تضارب بين أحكام الملحق 1 وأحكام الملحق 2، يعمل بأحكام الملحق 1.

مادة 9:

أحكام خاصة أخرى تطبق على المشروع

1-9 تطبيق الاستثناءات عن الشروط العامة التالية:

1-1-9 لا تطبق المادة 7 من الشروط العامة على الكلفة التشغيلية باستثناء المعدات (للبيانات المسؤولة عن إدارة المشروع.

مادة 10:

دخول اتفاقية التمويل حيز التنفيذ

تدخل اتفاقية التمويل حيز التنفيذ بتاريخ توقيع آخر فريق معني.

حررت هذه الاتفاقية على أربعة (4) نسخ أصلية باللغة الإنكليزية، تسلم نسختان (2) إلى «المفوضية» ونسختان (2) إلى «المستفيد» على أن يسلم «المستفيد» نسخة لمجلس الإنماء والإعمار.

1-1 تقتصر مساهمة المجموعة على المبلغ المحدد في اتفاقية التمويل.

2-1 يشترط لوضع الأموال بالتصرف في إطار تمويل المجموعة أن يتقيد المستفيد بالموجبات الملغاة على عاتقه في إطار اتفاقية التمويل الحاضرة.
مادة 2:

تجاوز قيمة التمويل وتغطية هذا التجاوز

1-2 إن التجاوزات الفردية لأبواب الموازنة الخاصة باتفاقية التمويل، في إطار إعادة تخصيص الأموال داخل هذه الميزانية، تسوى وفقاً لأحكام المادة 20 من هذه الشروط العامة.

2-2 ما أن يظهر خطر حصول تجاوز إجمالي للتمويل المتوفر في إطار اتفاقية التمويل، يعلم المستفيد المفوضية بالأمر ويطلب موافقتها المسبقة على التدابير التي ينوي اتخاذها لتغطية هذا التجاوز، إما عبر تقليص نطاق المشروع/البرنامج، أو عبر الاستعانة بموارده الذاتية أو بموارد أخرى.

3-2 إذا بدأ من المستحيل تقليص مدى المشروع/البرنامج، أو تغطية التجاوز من موارد المستفيد الذاتية أو من موارد أخرى، يمكن أن تتخذ المفوضية بصورة استثنائية وبناء لطلب مبرر من المستفيد، قراراً بتقديم تمويل إضافي من المجموعة إذا اتخذت قراراً من هذا القبيل، تمول المصارف المعادلة للتجاوز من خلال توفير الوسائل المالية الإضافية التي قررتها المفوضية وذلك من دون الإخلال بالقواعد والإجراءات السارية المفعول الخاصة بالمجموعة.

1-3 يتم وضع المشروع/البرنامج موضع التنفيذ تحت مسؤولية المستفيد بموافقة المفوضية.

2-3 يمثل رئيس بعثة المفوضية هذه الأخيرة لدى الدولة المستفيدة.

1-4 تحدد اتفاقية التمويل مدة للتنفيذ تبدأ مع دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتنتهي في التاريخ المحدد لهذه الغاية في المادة 4 من الشروط الخاصة.

2-4 تتضمن مدة التنفيذ هذه مرحلتين مختلفتين:

- مرحلة تنفيذ عملانية للأنشطة الرئيسية تبدأ هذه المرحلة مع دخول اتفاقية التمويل حيز التنفيذ وتنتهي 24 شهراً على أقصى حد قبل نهاية مدة التنفيذ.

- مرحلة ختامية يتم خلالها تدقيق الحسابات والتقييم النهائيين وكذلك الإنهاء التقني والمالي لعقود تنفيذ اتفاقية التمويل تبدأ هذه المرحلة بنهاية مرحلة التنفيذ التشغيلية وتنتهي 24 شهراً على أقصى حد بعد هذا التاريخ.

3-4 لا تكون المصاريف المتعلقة بالأعمال الرئيسية قابلة للاستفادة من تمويل المجموعة إلا إذا تم تكبدها خلال مرحلة التنفيذ التشغيلية. تبقى المصاريف المتعلقة بتدقيق الحسابات وبالتقييم النهائيين، كما تلك المتعلقة بالأعمال الختامية، قابلة للتمويل حتى نهاية المرحلة الختامية.

4-4 يلغى تلقائياً كل رصيد غير مستعمل في إطار مساهمة المجموعة، بعد إنقضاء فترة ستة أشهر على انتهاء مرحلة التنفيذ.

5-4 في حالات استثنائية ومبررة حسب الأصول، يجوز طلب تمديد مرحلة التنفيذ العملي وبالتزام مدة التنفيذ. عندما يصدر الطلب عن المستفيد، يجب تقديم طلب التمديد ثلاثة أشهر على الأقل قبل نهاية مرحلة التنفيذ العملي كما يجب أن توافق عليه المفوضية قبل التاريخ الأخير.

6-4 في حالات الاستثنائية ومبررة حسب الأصول وبعد انتهاء مرحلة التنفيذ العملي، يجوز طلب تمديد المرحلة الختامية وبالتزام مدة التنفيذ. عندما يصدر الطلب عن المستفيد، يجب تقديم طلب التمديد ثلاثة أشهر على الأقل قبل نهاية المرحلة الختامية كما يجب أن توافق عليه المفوضية قبل هذا التاريخ الأخير.

1-5 يتم تحويل الأموال من قبل المفوضية خلال مهلة قصوى قدرها 45 يوماً من تاريخ تسجيل طلب تمويل صادر عن المستفيد ومقبول من المفوضية. يعتبر طلب الدفع غير مقبول عندما ينقصه عنصر أساسي واحد على الأقل. يجوز للمفوضية تعليق مهلة الدفع في أي وقت خلال المهلة المشار إليها سابقاً إذا أعلنت المستفيد عدم إمكانية تلبية طلب الدفع إما لأن المبلغ المطلوب غير مستحق أو لأن المستندات الثبوتية الملائمة لم تقدم. إذا توفرت للمفوضية معلومة تدفع إلى الشك بصوابية المصاريف الواردة في طلب دفع، يجوز للمفوضية أن تعلق مهلة الدفع بغية إجراء تدقيق إضافي، بما في ذلك تدقيق يتم في الموقع، للتأكد قبل الدفع من قابلية هذه المصاريف للدفع. تعلم المفوضية المستفيد بالأمر دون إبطاء.

2-5 تسدد هذه الدفعات من قبل المفوضية في الحساب المصرفي أو الحساب الفرعي المصرفي المشار إليه في بطاقة التعريف البيانية المالية، كما هو وارد في الأحكام التقنية والإدارية في الملحق رقم 2 يجب الإبلاغ عن كل تغيير حساب مصرفي عبر بطاقة التعريف البيانية المالية عينها يضمن المستفيد أنه يمكن التحقق من الأموال التي تدفعها المفوضية كتمويل مسبق، بمراجعة هذا الحساب أو الحساب الفرعي المصرفي.

3-5 يحرر الحساب أو الحساب الفرعي المصرفي باليورو ويفتح، بموافقة الطرفين في بلد المستفيد وعلى اسمه، لدى مؤسسة مالية توافق عليها المفوضية.

4-5 يتم تمويل هذا الحساب أو الحساب الفرعي المصرفي تبعاً لحاجات المشروع الحقيقية ووفقاً للتقارير التي يقدمها المستفيد، عملاً بالطرق المحددة في الأحكام التقنية والإدارية في الملحق رقم 2. يتم صرف المبالغ المحولة باليورو إلى عملة دولة المستفيد، إذا دعت الحاجة، بالتتابع تبعاً لاستحقاق الدفعات الواجب أداءها، بسعر الصرف المصرفي المعمول به في تاريخ الدفع من قبل المستفيد، أو عوضاً عن ذلك، بسعر الصرف المحدد في الشروط الخاصة.

5-5 يبلغ المستفيد إلى المفوضية الفوائد المتوقعة أو المنافع المساوية لها المنبثقة عن هذه الأموال، أقله مرة في السنة ولدى طلبات تسديد الدفعات المتوسطة التي تؤدي إلى تصفية التمويل المسبق، ويترتب عليه تقديم تقرير تراكمي ستة أشهر بعد انتهاء مرحلة الاختتام.

6-5 يجب أن تسدد للمفوضية قيمة كل فائدة أو منفعة مساوية لها خلال مهلة 45 يوماً اعتباراً من تاريخ استلام طلب المفوضية.
مادة 6:

المهلة الأقصى للدفعات التي تسدها المفوضية تبعاً لإدارة لامركزية.

1-6 عندما تبادر المفوضية إلى الدفع، يتعهد المستفيد أن يبلغها مطالبات المتعاقد لدفع الأموال المترتبة له خلال مدة أقصاها 15 يوماً اعتباراً من تاريخ تسجيل طلب دفع مقبول من المستفيد. على المستفيد أن يعلم المفوضية بتاريخ تسجيل طلب الدفع هذا. لا يقبل طلب دفع عندما ينقصه عنصر أساسي على الأقل. للمجموعة أن تعلق مهلة الدفع إذا أبلغت المستفيد، في كل أن خلال مهلة الدفع، أنه لا يمكنها أن تفي بالطلب إما لأن المبلغ غير مستحق أو لعدم تقديم المستندات الثبوتية الملائمة. إذا وردت للمجموعة معلومة تتيح بالشك بصوابية مصاريف واردة في إحدى طلبات الدفع يعود لها أن تعلق مهلة الدفع بغير إجراء تدقيق إضافي، بما في ذلك إجراء تدقيق يتم في الموقع للتأكد، قبل المبادرة إلى الدفع، من توجب هذه المصاريف. على المفوضية أن تبلغ المستفيد بذلك من دون تأخير.

2-6 إن مهلة الأقصى للتسليم، كما تنص عليها الفقرة الأولى، تطبق أيضا عندما يكون الدفع مشروطا بالموافقة على تقرير ما. في هذه الحالة، لا يعتبر طلب الدفع مقبولا طالما لم تحصل موافقة المستفيد على التقرير، إما صراحة لأن المتعاقد أعلم بالأمر، أو ضمنا لأن المهلة الأقصى للموافقة التعاقدية أشرفت على أجلها دون أن تعلق بموجب مستند شكلي موجه إلى المتعاقد. على المستفيد إبلاغ المفوضية بتاريخ الموافقة على التقرير.

3-6 إذا طرأ تأخيراً على هذا التسليم معزو للمستفيد، لا يترتب على المفوضية أن تدفع للمتعاقد فوائد تأخير، كما هو منصوص عليه في العقود، إذ تصبح هذه الفوائد على عاتق المستفيد.

الباب الثالث - تلزيم الصفقات ومنح المساعدات

مادة 7:

المبدأ العام

يجب أن تمنح وتطبق جميع العقود المنفذة لاتفاقية التمويل طبقاً للإجراءات والمستندات النموذجية المحددة والمنشورة من قبل المفوضية لأجل تنفيذ العمليات الخارجية، كما هو معمول بها لدى إطلاق الإجراء المعني.

مادة 8:

المهلة الأقصى لتوقيع عقود تنفيذ اتفاقية التمويل

1-8 يجب أن يوقع الطرفان العقود التنفيذية لاتفاقية التمويل خلال مدة ثلاث سنوات تبدأ اعتباراً من اعتماد المفوضية الالتزام بالموازنة، أي على أبعد تقدير بالتاريخ المحدد في المادة 5 من الشروط الخاصة. لا يمكن إرجاء هذا التاريخ.

2-8 لا تطبق الأحكام الواردة في البند السابق على عقود تدقيق الحسابات وعقود التقييم التي يجوز توقيعها لاحقاً.

3-8 تلغى المبالغ غير المتعاقد عليها في التاريخ المحدد في المادة 5 من الشروط الخاصة.

4-8 يبطل تلقائياً كل عقد لم يؤد إلى إجراء أي دفعة خلال السنوات الثلاث التي تلي التوقيع عليه كما يلغى التمويل المتعلق به.

مادة 9:

الأهلية

1-9 يتاح بشروط متساوية الاشتراك في استدراج العروض لأجل صفقات الأشغال والوظائف والخدمات لكل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التابعين للدول الأعضاء في المجموعة وكذلك، بموجب الأحكام النوعية الوارد في الوثائق الأساسية التي ترعى ميدان التعاون المعني، لجميع رعايا البلدان الثالثة المستفيدة أو بلدان ثالثة أخرى مذكورة صراحة في هذه الوثائق، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين.

2-9 يتاح بشروط متساوية الاشتراك في استدراج الاقتراحات لجميع الأشخاص المعنويين التابعين للدول الأعضاء في المجموعة وكذلك، بموجب الأحكام النوعية المنصوص عليها في الوثائق الأساسية التي ترعى ميدان التعاون المعني، لجميع رعايا البلدان الثالثة المستفيدة أو لكل بلد ثالث آخر مذكور صراحة في هذه الوثائق، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين.

3-9 في حالات استثنائية، مبررة حسب الأصول وموافق عليها من المفوضية، يجوز قبول اشتراك رعايا دول ثالثة غير هؤلاء المشار إليهم في البندين 1 و2، وفقاً للأحكام النوعية المنصوص عليها في الوثائق الأساسية التي ترعى قطاع المشاركة المعني.

4-9 إن البضائع والوظائف الممولة من المجموعة والضرورية لتنفيذ عقود الأشغال والوظائف والخدمات كما والمناقصات التي يطلقها المستفيدون من الإعانات لأجل تنفيذ العمليات الممولة، يجب أن يكون منشؤها الدول التي أجاز لها الاشتراك وفقاً للشروط المحددة في الفقرات الثلاث السابقة.

الباب الرابع - النظام المطبق لتنفيذ العقود

مادة 10:

التأسيس وحق الإقامة

1-10 يتمتع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يشاركون في استدراج العروض لصفقات الأشغال، للوظائف أو الخدمات، بحق مؤقت بالإقامة وتهينة الإنشاءات في بلد المستفيد إذا بررت طبيعة الصفقة ذلك. يظل هذا الحق قائماً حتى إنقضاء مهلة شهر على إرساء العقد.

2-10 يتمتع المتعاقدون بما فيهم المستفيدون من هبات (وكذلك الأشخاص الطبيعيين الذين تكون خدماتهم ضرورية لتنفيذ العقد، وأفراد عائلاتهم، بحقوق مماثلة طوال مدة تنفيذ العقد/البرنامج.

مادة 11:

أحكام ضريبية وجمركية

1-11 تستثنى من تمويل المجموعة الضرائب والرسوم) بما فيها الضريبة على القيمة المضافة أو ما يعادلها (إلا إذا قضت الشروط الخصوصية خلاف ذلك.

2-11 تطبق دولة المستفيد على الصفقات والمساعدات الممولة من المجموعة النظام الضريبي والجمركي الأكثر رعاية والمطبق على الدول أو المنظمات الدولية العاملة في مجال التنمية التي يكون لدولة المستفيد علاقات معها.

3-11 عندما تنص اتفاقية الإطار أو تبادل الكتب المطبق على أحكام أكثر تفصيلاً في الموضوع، تطبق هذه الأحكام أيضاً.

مادة 12:

نظام صرف العملات

1-12 تتعهد دولة المستفيد بالإجازة لاستيراد أو الاستحصال على العملات الضرورية لتنفيذ المشروع. كما أنها تتعهد بتطبيق النظام الوطني المعمول به في مجال صرف العملات، دون تمييز بين المتعاقدين الذي سمح لهم الاشتراك بموجب المادة 9 من الشروط العامة الحاضرة.

2-12 عندما تنص اتفاقية الإطار أو تبادل الكتب المطبق على أحكام أكثر تفصيلاً في هذا الميدان، تطبق هذه الأحكام أيضاً.

مادة 13:

استخدام معطيات الدراسات

في حال نصت اتفاقية التمويل على تمويل دراسة، فإن العقد المتعلق بهذه الدراسة، المبرم في إطار تنفيذ اتفاقية التمويل، يحدد ملكية الدراسة كما يحدد حق المستفيد والمفوضية في استعمال المعلومات الواردة في هذه الدراسة أو نشرها أو تسليمها لفرقاء ثالثين.

مادة 14:

تخصيص المبالغ المستردة في إطار العقود

1-14 تخصص للمشروع/البرنامج، المبالغ المستردة من دفعات غير محقة أو من ضمانات سابقة للتمويل و ضمانات حسن إنجاز معطاة في إطار العقود الممولة بموجب اتفاقية التمويل هذه.

2-14 إن العقوبات المالية التي تفرضها السلطة الملزمة على مرشح أو على متعهد في حالة استبعاده في إطار تلزيم عقد، كما وحجوزات تأمينات الترشيح والعطل والضرر الممنوح للمفوضية، يعاد دفعها إلى الميزانية العامة للمجموعات الأوروبية.

مادة 15:

يتعهد المستفيد بالتشاور مع المفوضية قبل اتخاذ أي قرار يتعلق بطلب تعويض مقدم من أحد المتعهدين، يعتقد أنه محق كليا أو جزئيا. لا تتحمل المجموعة النتائج المالية في هذا الصدد إلا إذا كانت موضوع اتفاق مسبق من قبل المفوضية. كما يكون مثل هذا الاتفاق المسبق ضروريا لتغطية محتملة لتكاليف أي نزاع بشأن عقود مبرمة في إطار اتفاقية التمويل هذه. الباب الخامس - أحكام عامة ونهائية

مادة 16:

الإظهار وتسليط الضوء

1-16 سوق تنفذ بشأن كل مشروع/برنامج ممول من المجموعة عملية إعلام وترويج مناسبة تقع هذه العمليات تحت مسؤولية المستفيد وبموافقة المفوضية.

2-16 يجب أن تتقيد عمليات الإعلام والترويج هذه بالقواعد المطبقة والمنشورة من قبل المفوضية لأجل إظهار العمليات الخارجية أو المعمول بها لدى تنفيذ هذه العمليات.

مادة 17:

مكافحة المخالفات والغش والفساد

1-17 يتعهد المستفيد التحقق بانتظام من أن الأعمال التي يتم تمويلها من أموال المجموعة قد نفذت بشكل صحيح. يتخذ التدابير الكفيلة بدرء المخالفات والغش ويلجأ، إذا اقتضت الحاجة، إلى الملاحقة القضائية لاسترجاع الأموال المدفوعة بشكل غير محق.

2-17 يشكل «مخالفة» كل خرق لاتفاقية التمويل أو لعقود تنفيذها أو لأي من أحكام تشريع المجموعة ناتج عن فعل أو عن إغفال أحد المشغلين الاقتصاديين، يكون قد تسبب بالحق الضرر أو من شأنه إلحاق الضرر بالميزانية العامة للمجموعات الأوروبية أو بالميزانيات التي تديرها هذه الأخيرة، سواء من خلال انخفاض أو إلغاء الإيرادات الناتجة عن الموارد الذاتية المحصلة مباشرة لحساب المجموعات أو من خلال إنفاق غير محق.

يشكل «غشا» كل فعل أو إغفال متعمد يتعلق بالتالي:

- استعمال أو تقديم إفادات أو مستندات مزورة، مغلوطة أو ناقصة، ينتج عنه تحصيل أو الاحتفاظ غير المحق بأموال متأتية من الميزانية العمومية للمجموعات الأوروبية أو للميزانيات التي تدار من قبل المجموعات الأوروبية أو لحسابها،

- عدم التبليغ عن معلومة خرقا للالتزام خاص له المفعول عينه،

- اختلاس مثل هذه الأموال لغايات مغايرة للغاية التي منحت أساسا لأجلها.

يعلم المستفيد دون إبطاء المفوضية بكل معلومة أفيد عنها تترك مجالا لافتراض وجود مخالفات أو غش، كما يحيطها علما بالتدابير التي اتخذها.

3-17 يتعهد المستفيد باتخاذ كل تدبير مناسب لتدارك ممارسات الفساد الإيجابي أو السلبي، مهما كانت طبيعته، في أي مرحلة من مراحل تزييم الصفقات أو منح المساعدات أو لدى تنفيذ العقود المقابلة. يشكل «إفسادا سلبيا» كل فعل متعمد يقوم به موظف، مباشرة أو عبر توسيط شخص ثالث، للتماس أو قبول منافع، من أي نوع كانت، لمصلحته أو لمصلحة شخص ثالث، أو قبول الوعد بأدائها لأجل القيام أو عدم القيام، بشكل معاكس لموجباته الرسمية، بفعل ملازم لوظيفته أو لممارستها، فعل ينال أو من شأنه أن ينال المصالح المالية للمجموعات الأوروبية. يشكل «إفسادا إيجابيا» إقدام مطلق شخص المتعمد على الوعد بمنفعة أو إعطاء منفعة من أي نوع كانت، مباشرة أو بواسطة شخص ثالث، لموظف أو لشخص ثالث لأجل أن يقوم أن يمتنع عن القيام بشكل معاكس لموجباته الرسمية، بفعل ملازم لوظيفته أو بمناسبتها، ينال أو من شأنه أن ينال من المصالح المالية للمجموعات الأوروبية.

مادة 18:

عمليات تدقيق ومراقبة من قبل المفوضية والمكتب الأوروبي لمكافحة الغش وديوان المحاسبة للمجموعات الأوروبية

1-18 يقبل المستفيد بأن يكون بإمكان المفوضية والمكتب الأوروبي لمكافحة الغش وديوان المحاسبة للمجموعات الأوروبية مراقبة وثائقية وميدانية لاستعمال أموال المجموعة بموجب اتفاقية التمويل بما فيها إجراءات عقد الصفقات ومنح المساعدات (وإذا لزم الأمر، إنجاز تدقيق كامل للحسابات على أساس الأوراق الثبوتية للحسابات ومستندات المحاسبة وأي مستند آخر متعلق بتمويل المشروع/البرنامج، وذلك لنهاية فترة سبع سنوات ابتداء من الدفعة الأخيرة.

2-18 بالإضافة إلى ذلك، يقبل المستفيد بأن تقوم الهيئة الأوروبية لمكافحة الغش بالمراقبة والتدقيق على الأرض وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع المشترك لحماية المصالح المالية للمجموعات الأوروبية ضد الغش وغيره من المخالفات.

3-18 لهذه الغاية، يتعهد المستفيد بأن يمنح موظفي المفوضية والهيئة الأوروبية لمكافحة الغش وديوان المحاسبة التابع للمجموعات الأوروبية، وكذلك الأشخاص المفوضين من قبلهم، حق الدخول إلى المواقع والأمكنة حيث تنفذ الفعاليات الممولة في إطار اتفاقية التمويل، بما في ذلك أنظمتها المعلوماتية وأيضا كل المستندات والمعطيات المعلوماتية المتعلقة بالإدارة التقنية والمالية لهذه الأعمال، واتخاذ التدابير الملائمة لتسهيل عملها. يتم دخول الأشخاص المفوضين من قبل المفوضية الأوروبية والهيئة الأوروبية لمكافحة الغش وديوان المحاسبة للمجموعات الأوروبية وفق شروط سرية مشددة متعلقة بالفريق الثالث، من دون المساس بموجبات القانون العام التي يخضعون لها. يجب أن تكون المستندات سهلة المنال وأن تكون مصنفة بشكل يسمح بمراقبتها بسهولة، وعلى المستفيد أن يعلم المفوضية، الهيئة الأوروبية لمكافحة الغش أو ديوان المحاسبة التابع للمجموعات الأوروبية، بالمكان المحدد المحفوظة فيه.

4-18 تشمل المراقبة والتدقيق بالحسابات المشار إليهما أعلاه المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن الذين استفادوا من أموال المجموعة.

5-18 يجب إعلام المستفيد بأن الأمور المعنيين من قبل المفوضية، الهيئة الأوروبية لمكافحة الغش أو ديوان المحاسبة التابع للمجموعات الأوروبية، قد أرسلوا على الموقع.

مادة 19:

التشاور بين المفوضية والمستفيد

1-19 كل خلاف متعلق بوضع اتفاقية التمويل موضع التنفيذ أو تفسيرها يخضع لمشاورات بين المستفيد والمفوضية.

2-19 يمكن أن تؤدي المشاورات في هذا الحال، إذا اقتضى الأمر، إلى تعديل أو تعليق أو إلغاء اتفاقية التمويل.

مادة 20:

تعديل اتفاقية التمويل

1-20 كل تعديل للشروط الخاصة وللملحق 2 من اتفاقية التمويل يجب أن يوضع خطيا وبشكل ملحقا.

2-20 عندما يكون طلب التعديل صادرا عن المستفيد، عليه أن يقدم به إلى المفوضية ثلاثة أشهر على الأقل قبل التاريخ الذي يجب أن يدخل فيه التعديل موضع التنفيذ، باستثناء حالات معلقة حسب الأصول من قبل المستفيد ومقبولة من المفوضية.

3-20 في ما يتعلق بإعداد تفاصيل الأنشطة التي لا تؤثر على أهداف ونتائج المشروع/البرنامج والتعديلات التقنية التي لا تؤثر على الحلول التقنية المعتمدة والتي لا تؤدي إلى إعادة تخصيص للأموال، على المستفيد أن يعلم خطيا المفوضية عن التعديلات وتبريرها في أفضل المهل ويطبق هذا التعديل.

4-20 يخضع استعمال بند المصاريف الطارئة لموافقة خطية مسبقة من قبل المفوضية.

5-20 في الحالة الخاصة التي تمدد فيها مرحلة التنفيذ العملي أو مرحلة اختتام اتفاقية التمويل، ينبغي العودة إلى الفقرتين 5 و6 من المادة من الشروط العامة هذه.

مادة 21:

تعليق اتفاقية التمويل

21- 1 يمكن تعليق اتفاقية التمويل في الحالات التالية:

أ (بإمكان المفوضية أن تعلق تنفيذ اتفاقية التمويل في حال تخلف المستفيد عن القيام بإحدى الالتزامات المترتبة عليه في إطار اتفاقية التمويل، وخاصة إذا لم تعد المعايير المذكورة في المادة 6 من الشروط الخاصة مطبقة من قبل المستفيد، بقدر ما تكون قد أوكلت إليه أعمال التنفيذ المقابلة).

ب (بإمكان المفوضية تعليق اتفاقية التمويل في حال نكث المستفيد بالتزام ناجم عن احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية ودولة القانون، كما أيضا في حالات الفساد الفادح).

ج (يمكن أن تعلق اتفاقية التمويل في حال القوة القاهرة كما هو محدد أدناه يفهم «بالقوة القاهرة» كل حالة أو حدث غير متوقع واستثنائي خارج عن إرادة الأطراف وغير منسوب إلى خطأ أو إهمال أحد الأطراف) أو أحد المتعاقدين معه أو مفوضيه أو موظفيه (الذي يمنع أحد الأطراف من تنفيذ إحدى التزاماته التعاقدية والتي لم يكن بالإمكان تخطيها بالرغم من كل الاهتمام المبدول. لا يمكن التذرع بالعيوب ومهل تأمين التجهيزات أو المعدات، ونزاعات العمل والإضرابات أو الصعوبات المالية كقوة القاهرة لا يمكن اعتبار طرف بأنه أخل بالتزاماته التعاقدية إذا منع عن ذلك بسبب قوة القاهرة. على الطرف الذي يواجه قوة القاهرة أن يبادر بإخطار الطرف الآخر بذلك من دون تأخير، محددًا طبيعتها والمدة المرجحة والانعكاسات المتوقعة وأخذ كل تدبير من أجل تخفيض الأضرار الممكنة إلى الحد الأدنى).

22- 2 يتخذ قرار التعليق من دون إشعار. وكإجراء تحفظي، تعلق الدفعات المذكورة في المادة 5-1 من الشروط العامة هذه.

22- 3 عند تقديم الإشعار بالتعليق، تذكر النتائج المترتبة عن ذلك على العقود القائمة أو تلك التي ستعقد.

مادة 22:

إنهاء اتفاقية التمويل

22- 1 في حال عدم تسوية الظروف التي أدت إلى تعليق اتفاقية التمويل ضمن مهلة أقصاها أربعة أشهر، يمكن إنهاء اتفاقية التمويل من قبل أحد الأطراف بموجب إشعار مدته شهرين.

22- 2 تنهى تلقائيا اتفاقية التمويل في حال لم تؤدي إلى أي دفعة خلال السنوات الثلاث التي تلي توقيعها أو إذا لم يجري توقيع أي عقد تنفيذي قبل التاريخ المحدد في المادة 5 من الشروط الخاصة.

22- 3 عند تقديم الإشعار بالإنهاء، ينبغي الإشارة إلى النتائج المترتبة على العقود الجارية أو تلك المنوي عقدها.

مادة 23:

أحكام تسوية النزاعات

23- 1 إن كل خلاف متعلق باتفاقية التمويل لم يتم التوصل إلى تسويته ضمن مهلة ستة أشهر في إطار المشاورات بين المفوضية والمستفيد التي تنص عليها المادة 19 من الشروط العامة هذه، يمكن أن يسوى بناء لطلب أحد الأطراف بواسطة التحكيم.

23- 2 في هذه الحال، يعين الأطراف محكما خلال مهلة ثلاثين يوما اعتبارا من طلب التحكيم إذا لم يتم ذلك، يمكن لكل طرف أن يطلب من الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم (لاهائي) تعيين المحكم الثاني. يعين هذين المحكمين بدورهما محكما ثالثا ضمن فترة ثلاثين يوما إذا لم يتم ذلك، يمكن لكل طرف أن يطلب من الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم تعيين المحكم الثالث.

23- 3 ما لم يقرر المحكمون خلاف ذلك، يطبق الإجراء المنصوص عليه في النظام الاختياري للتحكيم الخاص بالمنظمات الدولية والدول والمعتمدة لدى المحكمة الدائمة للتحكيم. تتخذ قرارات المحكمين بالإجماع ضمن مهلة ثلاثة أشهر.

23- 4 على كل طرف أن يتخذ التدابير اللازمة لتأمين تطبيق قرار المحكمين.